لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة ولا
يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستمرا بحيث
يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا الاقباض
واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان
الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة
والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل
يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف وهو
واعتق وباع محاباة ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من
الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا
ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو
اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان
صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم تستثنه
نظرا الى العرف كما لو باعها النظر الثاني في الشرايط وهي
اربعة اقسام الاول في شرايط الموقوف وهي اربعة
ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها
فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال
وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف
العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه

كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا
يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع
ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملك المسلم ولا وقف الابق
لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا
وهو اظهر لانه لا ينفعها الا التصرف فيها وقيل يصح
لانه قد يغرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملك
لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قبل يصح لانه كالوقف
المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه
كقبضه في البيع القسم الثاني في شرايط الواقف ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف
من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع
لتوقف عمله على رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل
الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان
النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث
في شرايط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط
اربعة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون
معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على
معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او
على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود

Copyright © King Saud University